اللائحة الموحدة
للتدريب الإجباري
(الإمتياز)

وحدة ضمان الجودة

كلية:الصيدلة فرع:العريش

جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار وزاري

رقم (٩٦٧) بتاريخ ٢٩ / ٥ /٢٠٢٣

بشأن إصدار اللائحة الموحدة

لسنة التدريب الإجباري (الامتياز) للصيادلة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- وعلى موافقة لجنة قطاع الدراسات الصيدلية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢.
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ .

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة الموحدة لسنة التدريب الإجباري (الامتياز) للصيادلة بعد نهاية العام الدراسي القادم ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ محمد أيمن عاشور)

مقترح

اللائحة الموحدة لسنة التدريب الإجبارى (الإمتياز) للصيادلة

مقدمة:

بدأ تطبيق برنامج بكالوريوس الصيدلة (فارم دي – PharmD) مع بداية العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠؛ لمواكبة التغيرات العالمية في مجال التعليم الصيدلي، بتعزيز جودة البرامج التعليمية الصيدلية بما يتوافق مع المعايير العالمية، وتنمية قدرات ومهارات الخريج من كليات الصيدلة لتلبي احتياجات سوق العمل من كوادر بشرية ذات كفاءة وجودة في الأداء وإعداد صيادلة مؤهلين بأحدث المفاهيم الصيدلية والرعاية الصحية التي تمكنهم من رفع كفاءة منظومة الرعاية الصحية والإسهام في تطوير وتوطين الصناعات الدوائية، لتوفير دواء أمن وفعال وذو جودة عالية تحقيقًا للأمن الدوائي المصري.

وحيث إن المهارات والقدرات المنشودة يتعين لاكتسابها عقد مجموعة من الدورات التدريبية العملية التخصصية المكثفة في مواقع العمل المتنوعة، والذي يتعين على الطالب اجتياز تلك التدريبات بعد قضائه السنوات الدراسية الخمس بنجاح، فضلًا عن أن التدريب أضحي ضرورة عملية لممارسة مهنة الصيدلة سواء على الصعيد المحلي أو الأقليمي أو الدولي.

مما حدا بلجنة قطاع الدراسات الصيدلية إلى اعداد لائحة موحدة لبرنامج التدريب الإجباري (الإمتياز) للصيادلة الماثلة؛ لضمان توافر المهارات والجدارات المطلوبة في خريجي كليات الصيدلة على مستوي جمهورية مصر العربية، في ضوء معايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ووفقًا للمعايير الإقليمية والعالمية في هذا الشأن.

مادة (١): تعريف برنامج التدريب الإجباري (الإمتياز) للصيادلة

مجموعة من الدورات العملية التطبيقية، المقدمة في المنشآت والمؤسسات الصيدلية وكذا المؤسسات والهيئات العلاجية الحكومية والخاصة، يحقق تدريباً تطبيقياً على الممارسة الفعلية للمهنة ويشمل ست دورات تدريبية تناوبية في مختلف مجالات العمل الصيدلي، مدة كل دورة ستة أسابيع، ويبدأ البرنامج بعد اجتياز الطالب عدد الساعات المنصوص عليها في اللائحة الأكاديمية لبرنامج بكالوريوس الصيدلة (فارم دي - PharmD) أو بكالوريوس الصيدلة (فارم دي PharmD) - صيدلة اكلينيكية، وكذا اجتياز التدريب الصيفي (مائة ساعة).

- تؤهل سنة التدريب الإجباري (الإمتياز) خريجي كليات الصيدلة للعمل.

مادة (٢): أهداف البرنامج

يهدف برنامج التدريب الإجباري الي تنمية قدرات ومهارات خريجى كليات الصيدلة لتلبي احتياجات سوق العمل من كفاءات وجودة الأداء وإعداد صيادلة مؤهلين بأحدث المفاهيم في مجال الرعاية الصحية ومجال اكتشاف وتطوير الدواء، من خلال:

١. إعداد صيدلي قادر على المنافسة في سوق العمل محليًا وإقليميًا ودوليًا.

٢. الربط الفعلي بين مواقع العمل الصيدلي (المنشآت والمؤسسات الصيدلية والمؤسسات والهيئات العلاجية) والجامعات.
٣. توفير تدريب تطبيقي ينمي كفاءات الخريج كمتعلم ومهني قادر على الارتقاء بالرعاية الصحية.
٤. إعداد صيدلي قادر على الإسهام فى تطوير وتوطين الصناعات الدوائية في مصر وملم بالشئون التنظيمية للدواء.
٥. إعداد كوادر صيدلية قيادية مبتكرة ومطورة وقادره على حل المشكلات والعمل بروح الفريق.
٦. مزاولة المهنة في ضوء الأخلاقيات والقيم الحاكمة، مع الالتزام بالحقوق والواجبات والمسئوليات التي تقتضيها المهنة.
٧. شرح وإبراز التخصصات المختلفة أمام خريجى كليات الصيدلة وتجهيزهم بالتدريبات الكافية لتحديد أوجه اهتماماتهم.
٨. إمداد المنشآت والمؤسسات الصيدلية والمؤسسات والهيئات العلاجية والمراكز البحثية والجامعات بالصيادلة المؤهلين مهنياً للعمل.

مادة (٣): اعتماد وتنسيق الدورات التدريبية:

يقوم المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بالتنسيق والمشاركة مع هيئة الدواء المصرية على تنظيم التدريب الإجبارى (الإمتياز) للصيادلة تحت إشراف المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي:

أولًا: الدورات التدريبية في مجال تنظيم وتصنيع ورقابة وتداول المستحضرات والمستلزمات الطبية:

يتم التدريب في المنشآت والمؤسسات الصيدلية الخاضعة لإشراف هيئة الدواء المصرية، وتتولى الهيئة حصر وتحديد أماكن التدريب المتاحة وأعداد المتدربين المطلوبة وفقًا للاحتياجات الفعلية لكل موقع تدريبي على حَدَّة، وأعداد صيادلة الإمتياز من مختلف كليات الصيدلة على مستوى الجمهورية، وتنظيم وتنسيق تدريب صيادلة الامتياز في هذه الدورات.

ثانيًا: الدورات التدريبية في المستشفيات:

يتم التدريب في المستشفيات الجامعية والحكومية والخاصة وغيرها المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية. وكذلك في مستشفيات القوات المسلحة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص كمستشفيات معتمدة، (ويتولى المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، تنظيم وتنسيق تدريب صيادلة الامتياز في هذه الدورات بالتنسيق مع هيئة الدواء المصرية).

مادة (٤): أماكن التدريب

يتم تنفيذ الدورات التدريبية المختلفة لصيادلة الإمتياز في الأماكن التالية:

أولا: هيئة الدواء المصرية والمنشآت والمؤسسات الصيدلية الخاضعة لإشرافها على النحو التالى:

١. شركات ومصانع المستحضرات الصيدلية.
٢. شركات ومصانع المستلزمات الطبية.
٣. الصيدليات العامة.
٤. الصيدليات الخاصة (صيدليات المستشفيات – الصيدليات التابعة للجمعيات الأهلية).
٥. شركات ومخازن التوزيع.
٦. مستودعات الوسطاء في الأدوية.

٧. معامل ومراكز إجراء الدراسات اللازمة لضمان جودة وفعالية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام التي تدخل في تصنيعها،

ثانيا: المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصحة والتأمين الصحي ومستشفيات الهيئة العامة للمستشفيات والمستشفيات التابعة لوزارة الداخلية والمعاهد التعليمية التي يعتمدها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، ويجوز أن ينفذ التدريب في المستشفيات الخاصة التي يعتمدها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية في حال عدم توفر مستشفيات جامعية في الجامعة التابع لها المتدرب، ومستشفيات القوات المسلحة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة (٥): مقابل خدمات التدريب:

تؤدى الجامعات الخاصة والأهلية مقابل خدمات بقيمة تكلفة الدورات التدريبية المختلفة لصالح جهات تنظيم وتنسيق التدريب على النحو التالي:

١. هيئة الدواء المصرية حال الدورات التدريبية في مجال تصنيع وتنظيم وتداول الدواء.
٢. المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية في حال الدورات التي تتم في المستشفيات والمؤسسات العلاجية المختلفة.

- يعفى المتدربون المصريون من الجامعات الحكومية من مقابل خدمات التدريب.
- ويتعين أن تتضمن كل مجموعة تدريبية في موقع التدريب الواحد للدورة التدريبية الواحدة عدد من الصيادلة خريجي الجامعات الخاصة والأهلية وعدد من الجامعات الحكومية يحدد سنويًا بحسب أعداد الخريجين من كليات الصيدلة على مستوي الجمهورية.

مادة (٦): اللجنة العليا للإشراف على التدريب الإجباري (الإمتياز) للصيادلة

أولا: يصدر بقرار من وزير التعليم العالي تشكيل لجنة عليا للإشراف على التدريب الإجباري (الإمتياز) للصيادلة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو التالي:

١- أمين لجنة قطاع الدراسات الصيدلية بالمجلس الأعلى للجامعات. (رئيسا).
٢- ممثلان عن هيئة الدواء المصرية يرشحهما رئيس هيئة الدواء المصرية. (عضوان).
٣- ممثل عن المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، يرشحه رئيس المجلس الأعلى للمستشفيات. (عضوا).
٤- ثلاثة ممثلين عن لجنة قطاع الدراسات الصيدلية بالمجلس الأعلى للجامعات، ترشحهم لجنة قطاع الدراسات الصيدلية. (ثلاثة اعضاء).
٥- ممثلان عن عمداء كليات الصيدلة الحكومية، ترشحهما لجنة قطاع الدراسات الصيدلية. (عضوان).
٦- ممثل عن عمداء كليات الصيدلة الخاصة والأهلية، يرشحه مجلس الجامعات الخاصة والأهلية. (عضوا).
٧- ممثل عن إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة يرشحه وزير الدفاع (عضوا).
٨- ممثل عن غرفة صناعة الادوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية، يرشحه رئيس الغرفة. (عضوا).
٩- ممثل عن النقابة العامة للصيادلة في مصر، يرشحه مجلس إدارة النقابة العامة للصيادلة. (عضوا).

وتجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، أو بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة لحضور الجلسات دون ان يكون له صوت معدود في المداولة.

ثانيا: ويكون من مهام اللجنة القيام بالآتى:

١-الخطة العامة والسنوية للبرنامج التدريبي المقترح.
٢-التنسيق مع لجنة قطاع الدراسات الصيدلية بالمجلس الأعلى للجامعات لتوصيف دورات برنامج التدريب الاجباري.
٣-تحديد تكلفة الخدمات التى يتم تقديمها فى الدورات التدريبية والتي تقوم الجامعات الخاصة والأهلية بتغطيتها عن كل طالب بالدورة الواحدة وذلك بالتنسيق مع جهات التدريب وهيئة الدواء المصرية والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية. واقتراح نظام التوزيع على الجهات المستحقة (المنشآة أو المؤسسة مقدمة التدريب – الكليات (نظير الأشراف) – المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية - هيئة الدواء المصرية).
٤-إتخاذ ما يلزم من اجراءات تصحيح وتطوير للخطة العامة للتدريب في ضوء تقارير تقييم التدريب الواردة من الجامعات بهدف التحسين والتطوير.
٥-التنسيق مع لجنة قطاع الدراسات الصيدلية لاستحداث دورات تدريبية جديدة طبقا لاحتياج سوق العمل.

مادة (٧): وحدة التدريب الإجباري(الإمتياز) بالكلية

تنشأ وحدة تدريب بكل كلية لإدارة برنامج التدريب الإجباري (الإمتياز) للصيادلة، ويشكل لها مجلس إدارة برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من:

١. مدير الوحدة (يعينه مجلس الكلية).
٢. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
٣. وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
٤. المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية بالجامعة او من يفوضه.
٥. ممثل عن هيئة الدواء المصرية (يرشحه رئيس هيئة الدواء المصرية).
٦. عدد ثلاثة على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بالكلية من ذوي الخبرة في مجال التدريب.
٧. مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية أو من يفوضه.
٨. ممثل عن الجهاز الإداري بالكلية يحدده عميد الكلية.

- ويجوز لمجلس الإدارة إضافة عضو أو أكثر من خبراء سوق العمل الصيدلي.
- يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لمناقشة قضايا التدريب.

وتكون مهام مجلس إدارة الوحدة:

١. تحديد مسؤول الإشراف من أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن كل دورة تدريبية لبرنامج التدريب الإجباري.

٢. إعداد قوائم بأسماء الناجحين بالمستوى الخامس موضحا بها التقدير التراكمي وارسالها الي هيئة الدواء المصرية والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية لتوزيع المتدربين على مواقع التدريب المختلفة.
٣. إخطار جميع المتدربين من الكلية بجهات التدريب وموعد بدء الدورات وفقا للقوائم الواردة من هيئة الدواء المصرية والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.
٤. متابعة تنفيذ برنامج التدريب الإجباري (الإمتياز) للصيادلة طبقا للتوصيف المعتمد والتأكد من التحاق المتدربين في الدورات بشكل منتظم من خلال الزيارات الميدانية لمسؤول الإشراف من أعضاء هيئة التدريس بالكلية والتواصل المستمر مع جهات التدريب.
٥. مناقشة المعوقات التي قد تعترض تنفيذ برنامج التدريب الإجباري واقتراح الحلول وعرضها على مجلس الكلية تمهيدا للتنسيق مع الجهات المسئولة عن التدريب.
٦. النظر وإبداء الرأي في طلبات تأجيل او استبدال الدورات التدريبية او أماكن التدريب وأي طلبات اخرى لصيادلة الإمتياز بالتنسيق مع الجهات المسئولة عن تنسيق التدريب.
٧. تقييم سير الدورات التدريبية وأماكن التدريب في ضوء التقارير المقدمة من وحدة التدريب بالكلية بعد انتهاء سنة التدريب الاجباري وعرض نتائج التقييم على مجلس الكلية.

مادة (٨): شروط الالتحاق ببرنامج التدريب الإجباري (الإمتياز) للصيادلة

يشترط للالتحاق ببرنامج التدريب الاجباري (الامتياز) للصيادلة:

١. اجتياز الطالب عدد الساعات الدراسية خلال السنوات الدراسية المنصوص عليها في اللائحة الأكاديمية لبرنامج بكالوريوس الصيدلة (فارم دي - PharmD) أو بكالوريوس الصيدلة (فارم دي– PharmD) - صيدلة إكلينيكية.
٢. اجتياز التدريب الصيفي (مائة ساعة).

مادة (٩): حقوق الصيدلي خلال برنامج التدريب الإجباري (الإمتياز)

١- التدريب في مواقع العمل المعتمدة وتشمل: المنشآت والمؤسسات الصيدلية المرخصة من هيئة الدواء المصرية، والمستشفيات والمراكز العلاجية المعتمدة من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.
٢- شمول برامج التدريب تخصصات متنوعة ومتميزة لإعداد صيدلي ذو كفاءة وخبرة لسوق العمل.
٣- المشاركة في الأنشطة العلمية والمهنية التي تقدمها الكلية أو أماكن التدريب بشكل منتظم (ورش عمل – ندوات – مؤتمرات).
٤- المتابعة والإرشاد والإشراف المشترك من أعضاء هيئة التدريس والمختصين بمواقع التدريب.
٥- المعاملة على وفق أعراف الزمالة وأخلاقيات المهنة.
٦- حق رفع الضرر عن طريق تقديم شكوى مكتوبة ومؤرخة إلى المدير المسؤول بجهة التدريب.
٧- الاطلاع على نتائج التقييم التي حصل عليها بنهاية كل دورة.
٨- الحصول على المكافأة الشهرية التى يحددها وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص.
٩- الحصول على شهادة التدريب الإجباري (الإمتياز) من الكلية عند نهاية كافة الدورات التدريبية.

مادة (١٠): عدد ومدة الدورات التدريبية

مدة البرنامج التدريبي لسنة الإمتياز (ستة وثلاثون أسبوعًا) ويشمل ست دورات تدريبية تناوبية مدة كل دورة ستة اسابيع على أن يكون منها عدد (٤) دورات اجبارية وعدد (٢) دورة تدريبية اختيارية على النحو التالي:

أولا: الدورات الإجبارية: تشمل أربع دورات تدريبية على النحو التالي:

١- دورة تدريبية في الصيدليات العامة والصيدليات الخاصة.
٢- دورة تدريبية في مجال الصيدلة الإكلينيكية.
٣- دورة تدريبية في مجال تصنيع وتسجيل المستحضرات الصيدلية.
٤- دورة مشروع بحثي تطبيقي.

ثانيا: الدورات الاختيارية: تشمل دورتين تدريبيتين طبقا للدورات المطروحة بدليل التدريب على النحو التالي:

١. برنامج بكالوريوس الصيدلة (فارم دي-PharmD): دورتين في مجالات تصنيع وتنظيم تداول الدواء.
٢. برنامج بكالوريوس الصيدلة (فارم دي- PharmD) صيدلة اكلينيكية: دورتين في مجال الصيدلة الاكلينيكية.

وللجامعات اضافة دورات تدريبية اخرى لاستيعاب التطوير والتحديث المستمر في المجالات الصيدلية ولا يتم العمل بها إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (١١): آلية الإشراف على دورات التدريب الإجباري (الإمتياز) للصيادلة

يقوم بالإشراف على التدريب الإجباري بكل دورة عضوان أحدهما عضو هيئة تدريس تحدده وحدة التدريب بالكلية والآخر عضو من جهة التدريب ويتم الإشراف من خلال الزيارات الميدانية لجهة التدريب للتأكد من الحضور ومدى الالتزام بالمحتوى التدريبي للدورة.

مادة (١٢): مواعيد الالتحاق ببرنامج التدريب الإجباري (الإمتياز) للصيادلة

يبدأ البرنامج التدريبي في المواعيد الآتية:

١. الأسبوع الأول من أكتوبر من كل عام، لجميع خريجي دور يونيو (فصل الربيع) والفصل الصيفي، وينتهي بنهاية شهر يونيو من العام التالي.
٢. الأسبوع الأول من مارس من كل عام، لخريجي دور يناير (فصل الخريف)، وينتهي بنهاية نوفمبر من نفس العام.

مادة (١٣): واجبات ومسؤوليات صيدلي الإمتياز

١. احترام القوانين واللوائح الخاصة بجهة التدريب، والحفاظ على آداب وأخلاقيات مهنة الصيدلة.

٢. الالتزام بتعليمات وإرشادات مسؤول التدريب بالكلية ومشرف التدريب بجهة التدريب ويتم تقييم أداء المتدرب بصفة مستمرة وتوجيهه أثناء فترة التدريب.
٣. الالتزام بالحضور والانصراف في مواعيد العمل الرسمية لجهة التدريب وفقاً للوائح المنظمة للعمل بمواقع التدريب.
٤. التعامل مع فريق العمل والزملاء في مواقع العمل بقدر من الخلق والاحترام يعكس صورة الجامعة والكلية التي ينتمي إليها.
٥. المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بجهات التدريب المختلفة وعدم الإفصاح عنها، وفقًا للقواعد المقررة في جهة التدريب.
٦. تسليم نماذج التقييم المعتمدة من جهة التدريب إلى وحدة التدريب بالكلية فور انتهاء الدورة التدريبية.

مادة (١٤): التقييم

١. يتم تقييم أداء صيدلي الإمتياز أثناء كل دورة تدريبية طبقاً لنماذج التقييم الموضحة في دليل التدريب.
٢. يتم عمل ملف التدريب (log book) لكل متدرب منذ بدء السنة التدريبية بحيث يحتوي على جميع نماذج التقييم وأيضا جميع الأوراق الخاصة به خلال السنة التدريبية لمتابعة درجة تقدم أداء المتدرب اثناء التدريب.

مادة (١٥): شروط الحصول على شهادة اجتياز برنامج التدريب الإجباري (الإمتياز) للصيادلة

تمنح شهادة اجتياز برنامج التدريب الإجباري (الإمتياز) من الكليات موضحة أسماء الدورات وإجمالي عدد ساعات التدريب لكل دورة، وتصدر نسخة باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية، وتصدر الشهادة وفقا للشروط التالية:

١. اجتياز صيدلي الإمتياز ست دورات تدريبية بنجاح.
٢. الحصول على ٦٠% من إجمالي درجات أو نقاط الدورة كحد أدني لاجتياز الدورة.
٣. نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% في كل دورة تدريبية.

- في حال عدم اجتياز صيدلي الإمتياز دورة تدريبية أو أكثر يتم إعادة الدورات التي لم يجتزها مع بداية برنامج التدريب اللاحق.

مادة (١٦):

يؤهل اجتياز برنامج التدريب الإجباري (الامتياز) خريجي كليات الصيدلة للعمل بعد الحصول على شهادة التدريب الإجبارى (الإمتياز) المعتمدة.

مادة (١٧): ضوابط عامة لتنفيذ برنامج التدريب الإجباري (الإمتياز) للصيادلة

أولا: استبدال مواقع التدريب: تقوم وحدة التدريب في الكلية بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن التدريب بالنظر في الموافقة على طلبات تغيير أماكن التدريب لنفس الدورة التدريبية.

ثانيا: استبدال دورات التدريب: يجوز الترخيص للمتدرب في حال عدم اجتياز دورة تدريبية أو أكثر أن يستبدلها في الإعادة بدورة أخرى في نفس المجموعة التدريبية بعد موافقة وحدة التدريب بالكلية والجهة المسؤولة عن التدريب.

ثالثا: تأجيل التدريب: يجوز الترخيص لصيدلي الإمتياز بتأجيل التدريب في دورة تدريبية أو أكثر من دورات التدريب بناءً على طلب يقدم لوحدة التدريب بالكلية، مؤيدًا طلبه بالأسباب والمستندات، شريطة أن يقبله

مجلس الكلية، على أن تعد الحالات المرضية من الأعذار القهرية والتي يتعين قبولها شريطة تقديم تقريرًا طبيًا معتمدًا من الجهة المختصة، على أن يتم إعادتها في الموعد الذي يقرره مجلس الكلية بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن التدريب.

رابعا: **يجوز لصيادلة الإمتياز الوافدين أو المصريين، بعد** موافقة وحدة التدريب ومجلس الكلية، قضاء التدريب الإجباري (الامتياز) أو عدد من الدورات التدريبية خارج جمهورية مصر العربية على أن يقدم المستندات الرسمية التي تفيد اجتيازه الدورات التدريبية المقررة بالبرنامج التدريبي أو ما يعادلها واعتمادها من هيئة الدواء المصرية أو المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بحسب نوع الدورة التدريبية محل النظر.

خامسا: **يتم معادلة التدريب الإجباري (الامتياز) للدارسين في الخارج** واجتازوا برنامج تدريبى يقتصر التدريب فيه على التدريب الإكلينيكى ولا تقل مدته عن ٣٦ أسبوعا.

مادة (١٨): نظام الأجازات

يقدم طلب الأجازة إلى وحدة التدريب بالكلية ويتم اعتمادها من مجلس الكلية، ويجوز منح الصيدلي خلال السنة التدريبية الأجازات الآتية:

١. أجازه عارضة لمدة (٥) خمسة أيام خلال سنة الإمتياز وذلك لسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أجازه أخرى.
٢. أجازة اعتيادية لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً خلال سنة الإمتياز بحد أقصى ثلاثة أيام في الدورة التدريبية الواحدة وبما لا يتجاوز النسبة المقررة للغياب.
٣. الأجازة المرضية، أجازه الوضع، وأجازه رعاية الطفل على أن تعوض بفترة مماثلة قبل منح شهادة الإمتياز، وإذا تجاوزت الاجازة النسبة المقررة لاجتياز الدورة التدريبية فإنه يلزم إعادة تلك الدورة التدريبية كاملة، دون باقي الدورات التي تم اجتيازها، شريطة عدم مرور عامين بحد أقصي على اجتياز آخر دورة تدريبية.
٤. يتم تقديم طلب الأجازة إلى وحدة التدريب بالكلية ويتم اعتمادها من مجلس الكلية وأخطار جهة التدريب بها فور قبولها.

مادة (١٩): الجزاءات والتظلمات

إذا أخل الصيدلي المُتدرب بواجباته أو التزاماته المهنية فعلى جهة التدريب رفع الامر إلى عميد الكلية لتحويله إلى التحقيق، ويجوز توقيع أحد العقوبات الاتية وذلك في ضوء نتائج التحقيق وبعد اعتماد العقوبة من مجلس الكلية:

١. الإنذار الكتابي مع وضعه تحت الملاحظة من مشرف جهة التدريب.
٢. الخصم من المكافأة الشهرية بحد أقصى ٥٠%.
٣. إعادة الدورة التدريبية أو جزء منها.
٤. إعادة سنة التدريب.

ولا يتم إعادة سنة التدريب إلا بقرار من مجلس الكلية ويحق لصيدلي الإمتياز التظلم لعميد الكلية ضد أي جزاء بحقه خلال ثلاثون يوما من إبلاغه بالجزاء.

مادة (٢٠): المكافأة الشهرية

يمنح صيدلى الإمتياز المكافأة الشهرية التى يحددها وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص.

========

